



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



الاختيارات الفقهية للإمام النووي في كتاب النكاح من خلال كتابه المنهاج

م.م.ه.د. هدية أحمد حسين علي

مدرس مساعد في كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية / قسم الشريعة - الفقه وأصوله

Al- Imam Al-Nawawi jurisprudential chosen's in the chapter of "Marriage", Based on His Book "Al-Minhaj"

M.M.D Hadiya Ahmed Hussein Ali

Assistant Lecturer, College of Education for Women, University of Iraq
Department of Sharia, Jurisprudence, and its Principles

المخلص:

منهاج الطالبين وهو مختصر المحرر، مجلد لطيف، ودقائه نحو ثلاث كراريس. وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين وهو عظيم النفع. كما صرح به القاضي صفد وله فيه ايضاً تصحيحات واختيارات.

Imam al-Nawawi's jurisprudential choices in the book of marriage from his book, al-Minhaj.

Summary:

Minhaj al-Talibin, which is an abridged version of al-Muharrir, is a compact volume, and its details are approximately three booklets. It is currently the mainstay of students, teachers, and muftis, and is of great benefit, as stated by Judge Safad. He also has corrections and selections in it.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد إن الإمام النووي: من أصحاب الامام الشافعي المعتبرة اقواله، ومن اشدّهم على التأليف وكتابته المنهاج من أشهر مؤلفاته والشهرة وحدها كافية للاستدلال على نسبة الكتاب الى مؤلفه فقد عزا إليه غالب من ترجمه من المتقدمين والمتأخرين كتلميذه ابن العطار في (تحفة الطالبين) والسخاوي في (المنهل العذب الروي) وبحثي هو الاختيارات الفقهية للإمام النووي في كتاب النكاح من خلال كتابه المنهاج. فكانت خطة عملي في البحث على النحو التالي: من المقدمة وثلاثة مباحث في كل مبحث مطالب ومن ثم الخاتمة والمصادر والمراجع. المبحث الاول: تعريف الاختيار والنكاح لغة واصطلاحاً. المطلب الاول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني: حياة الامام النووي. المطلب الاول: اسمه ولادته لقبه كنيته. المطلب الثاني: وفاته. المبحث الثالث: حكم النكاح واختياراته في كتاب النكاح. المطلب الاول: حكم النكاح. المطلب الثاني: اختياراته في كتاب النكاح.

المبحث الاول تعريف الاختيار والنكاح لغة واصطلاحاً

المطلب الاول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً.

الاختيار لغة: الاصطفاء^١. الاختيار اصطلاحاً: بأنه قصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الأمرين على الآخر^٢.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

النكاح لغة: الوطء^٣. النكاح اصطلاحاً: عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطء^٤.

المبحث الثاني حياة الامام النووي

المطلب الاول: اسمه ولادته لقبه كنيته.

• اسمه: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي^٥.

• ولادته: ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة في نوى بسورية^٦.

• لقبه: محي الدين^٧

• كنيته: ابو زكريا^٨.

• المطلب الثاني: وفاته.

• توفي الامام النووي ليلة الاربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن في نوى^٩.

المبحث الثالث حكم النكاح واختياراته في النكاح

المطلب الاول: حكم النكاح.

النكاح مستحب غير واجب عند الشافعية^{١٠}.

فالناس في النكاح على أربعة أضرب.

• ضرب الاول: تتوق نفسه اليه وقدرته على المهر والنفقة فيستحب له ان يتزوج.

• ضرب الثاني: تتوق نفسه الى النكاح وليس له القدرة على المهر والنفقة المستحب له ان لا يتزوج:

• ضرب الثالث: لا تتوق نفسه الى النكاح ويريد التخلي لعبادة الله المستحب له لا يتزوج.

• ضرب الرابع: لا تتوق نفسه الى النكاح وهو قادر على النفقة والمهر ولا يريد العبادة فيه قولان:

• القول الاول: يستحب له الزواج.

• القول الثاني: لا يستحب له الزواج^{١١}.

المطلب الثاني: اختياراته في النكاح.

المسألة الاولى: قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة، وتعليم ونحوها بقدر الحاجة، والله أعلم. لا خلاف بين الفقهاء في تحريم النظر للمعاملة إذا قصد به التلذذ او غلب على الظن وقوع الشهوة معه فان لم يقصد به اللذة ولا خفيت منه الفتنة او الشهوة فيجوز إلى ما سوى العورة عند الحنفية والمالكية وذلك ان هذا هو مذهبهم في الحكم الاصلي للنظر وهو جوازه إذا كان بغير شهوة واقتصر على ما سوى العورة ومن جملة أدلتهم على جواز نظر الرجل الى الوجه والكفين من المرأة الاجنبية الحاجة الى التعامل بين الرجال والنساء^{١٢}، ذهب الحنفية إلى انه يحل للقاضي ان ينظر لغرض القضاء الى وجه الاجنبية وان علم او غلب على ظنه وقوع الشهوة بشرط ان لا يقصدها عند النظر^{١٣} وذهب الشافعية إلى أن للقاضي أن ينظر من المرأة الاجنبية إلى ما تقضيه حاجة الحكم وكذلك الشاهد عند أداء الشهادة له ان ينظر إلى المشهود عليها او لها بقدر الحاجة فقط وكذلك المرأة إذا دعيت للشهادة لها ان تنظر بقدر الحاجة ايضاً ولا يحل النظر إلى غير ما يحتاج إليه للحكم والشهادة ولا يحل إطالة النظر بعد تحقق المقصود وذهب المالكية إلى جواز النظر إلى الوجه بقصد أداء الشهادة، وإليه إلى غيره بقصد تحملها واشتراطوا لذلك عدم قصد اللذة عند النظر^{١٤}. نص الشافعية على اعتبار تعليم من الحاجات التي يباح من اجلها النظر بقدر الحاجة وقولهم بان اصل الحاجة أو أدنى حاجة كاف لإباحة النظر إلى الوجه والكفين يدل على اباحة ذلك لأجل التعليم^{١٥}.

المسألة الثانية: وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين أن الامة كالحررة والله أعلم.

حكم النظر الى الامرد:

• اتفق الفقهاء^{١٦} على تحريم النظر بشهوة للنساء الاجنبيات والامرد واليه ذهب الحنفية^{١٧}، المالكية^{١٨}، الشافعية^{١٩}، الحنابلة^{٢٠}. وهذا اختيار الامام النووي حيث قال: لأنه يخاف من نظرة الفتنة كالمرأة والكلام في الجميل الوجه النقي البدن وإنما لم يؤمر المرد بالاحتجاب كالنساء للمشقة عليهم "وكذا بغيرها في الاصح المنصوص"^{٢١}. وحجتهم من الكتاب قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} ^{٢٢} إن كان الامرد غير صبيح ولا يفتن، فقد نص الحنفية والشافعية على انه يأخذ حكم غيره من الرجال، أما إن كان صبيحاً حسناً يفتن وضابطه ان يكون جميلاً بحسب طبع الناظر ولو كان أسود لان لحسن يختلف باختلاف الطباع فله في هذا الصورة حالتان

• ان يكون النظر والخلوة وغير ذلك من الامور المتعلقة بالأمر بلا قصد الا لتلذذ والناظر مع ذلك آمن الفتنة كنظر الرجل إلى ولده أو أخيه الأمر الصبيح فهو في غالب الاحوال لا يكون بتلذذ فهذا مباح ولا اثم فيه عند جمهور الفقهاء.

• أن يكون ذلك بلذة وشهوة فالنظر إليه حرام^{٢٣} أشد إثمًا من النظر إلى المرأة بشهوة لأنه لا يحال بحال.

حكم النظر الى الامة: اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى الحررة والامة لخوفهم من الفتنة

وهذا ما ذهب اليه الحنفية^{٢٤}، المالكية^{٢٥}، الشافعية^{٢٦}، الحنابلة^{٢٧}، كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر اليه وفي الامة إذا كانت جميلة تنتقب ولا ينظر الى المملوكة وهذا اختيار الامام النووي حيث قال: "والاصح عند المحققين ان الامة كالحرّة" لاشتراكهما في الانوثة وخوف من الفتنة بل جمال كثير من الاماء أكثر من جمال كثير من الحرائر فخوفها فيهن اعظم^{٢٨}. وحجتهم من الكتاب قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذِكْرُكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِقْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)^{٢٩}.

المسألة الثالثة: ولو أحرّم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم.

فقد أجمع الفقهاء على تحريم وكراهية الخطبة للمحرّم والمحرمة ويكره للمحرّم أن يخطب. واليه ذهب الحنفية^{٣٠}، المالكية^{٣١}، الشافعية^{٣٢}، الحنابلة^{٣٣}، وهذا اختيار الامام النووي حيث قال: "ولو أحرّم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح"^{٣٤} وحجتهم من السنة النبوية: عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب))^{٣٥} لا يجوز للمحرّم ان يعقد النكاح سواء كان في الحج، أو كان في عمرة ولذلك يعتبر محظور النكاح وهذا يدل على أنه لا يجوز له ان يكون في عقد النكاح لا زوجاً وهو الاصيل، ولا وكيلًا، فلا يجوز للمحرّم ان يكون وكيلًا في عقد النكاح كأن يقبل النكاح من غيره أو يوجب للغير .

الذاتة

منهاج الطالبين للإمام النووي الذي هداني الله لاستل من علمه الشيء البسيط

- ان كتاب منهاج الطالبين من أهم الكتب الفقهية جمع بين دفتيه فقه المذهب الشافعي، والمذاهب الاخرى.
- ان اتباع النووي للمذهب الشافعي لم يمنعه من مخالفة المذهب في بعض المسائل مما يعني ان النووي لم يتعصب للمذهب.
- المسائل الذي خالف فيها النووي في كتاب النكاح اعتمد النووي فيها على ادلة قوية. اختتم هذا البحث بما ختم به الامام الرافعي كتابه المحرر بقوله "اللهم كما ختمنا بالعنق كتابنا نرجو أن تعنتق من النار رقابنا، وأن تجعل إلى الجنة مآبنا، وان تسهل عند سؤال الملكين جوابنا، وإلى رضوانك إيابنا، اللهم حقق رجاءنا، ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين"

المصادر والمراجع

١. البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، محقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج . جدة، ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ١٠٩/٩.
٢. البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٠٩/٩.
٣. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي (ت ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية ط ١، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢، ٢٨٥/٢.
٤. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماورديت (ت ٤٥٠هـ) ١٩٩٩م ٥٥/٥١.
٥. رد المحتار على رد المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر . بيروت ط ٢ ١٤١٢. ١٩٩٢م، ٣١٧/٦.
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت دمشق . عمان ط ٣، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م، ٦٢٤/٧.
٧. سورة الاحزاب من الآية ٥٩.
٨. سورة النور من الآية ٣٠.
٩. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٥٨٩/٣. المغني لابن قدامة: ١٥٨/٣.
١٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، رقم الحديث ١٤٠٩، ١٠٣٠/٢.
١١. القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، إعداد تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م: باب الحاء، فصل النون ن ك ح: ص ٢٣٧.

١٢. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن احمد بن عبدالله الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ١/١٣٤.
١٣. كشف الاسرار على أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري (ت ٧٦٦هـ) دار الكتاب العربي، بيروت: ٣٨٣/٤.
١٤. كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسين (ت ٨٢٩هـ) تح: علي عبد الحميد . محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير. دمشق، ١/٣٤٥.
١٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين ابو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري (ت ٦٨٦هـ) محقق د . محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر، دار القلم . دار الشامية . سوريا / دمشق . لبنان/ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م، ٢/٦٦٦.
١٦. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) محقق: خرج آياته و أحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية . لبنان /بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م ، ١/٤٨١ .
١٧. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بدون طبعة ، ١٥١/١٦.
١٨. مختار الصحاح: محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)، الطبعة الاميرية، القاهرة، ط ١، سنة ١٣٢٩هـ ١٩١١م: ص ١٩٤، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م : ١/٢٢١.
١٩. المدخل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفارسي المالكي الشهير بابن الحاجب: (ت ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٣/ ١٧٣ .
٢٠. المصدر نفسه: ٤٠/٣٦٩.
٢١. المصدر نفسه: ٤٠/٣٧٠.
٢٢. المصدر السابق: ٤٠/٣٧٢.
٢٣. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ٨/٣١١.
٢٤. المغني لأبن قدامة : ٧/٤٦٥، ٤٦٤.
٢٥. منهاج الطالبين: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: احمد بن عبد العزيز الحداد، ٢/٤١٦.
٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء : ٤٥ جزء الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ٤٠/٣٧١.
٢٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات: ابو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق د محمد حجي ، الناشر دار العرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٤/٦٢٤.
٢٨. ينظر البداية والنهاية: اسماعيل بن محمد بن كثير أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تح د أحمد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة ط١، ١/٢٠٠٤م: ١٣/٢٧٨، تاريخ الاسلامي ووفيات المشاهير والاعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٥/٢٤٦.
٢٩. ينظر تذكرة الحفاظ: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٠م: ٤٥/١٤٧٠، الأعلام للزركلي: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦هـ)، دار العلم، بيروت، ط١، ١٩٨٠م: ٨/١٤٩.
٣٠. ينظر طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت ٧٦٣هـ)، دار المعرفة لبنان بيروت، ط٢: ٥/١٦٦، النجوم الزاهرة، جمال الدين، ابي المحاسن، يوسف بن تغري بردي الاتاكي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر: ٧/٢٧٨.
٣١. ينظر العبر في خبر من غير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م: ٥/٣١٢، فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٥/٥٩٢.

٣٢. ينظر مرآة الجنان وعبرة اليقضان: ابو محمد عبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م: ١٨٥/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م: ١٠٦/١.

هوامش البحث

- ^١ مختار الصحاح: محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)، الطبعة الاميرية، القاهرة، ط١، سنة ١٣٢٩هـ ١٩١١م: ص١٩٤، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: ٢٢١/١.
- ^٢ كشف الاسرار على أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري (ت ٧٦٦هـ) دار الكتاب العربي، بيروت: ٣٨٣/٤.
- ^٣ القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، إعداد تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: باب الحاء، فصل النون ن ك ح: ص ٢٣٧.
- ^٤ كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسين (ت ٨٢٩هـ) تح: علي عبد الحميد. محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير. دمشق، ٣٤٥/١.
- ^٥ ينظر البداية والنهاية: اسماعيل بن محمد بن كثير أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تح د أحمد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة ط١، ٢٠٠٤م: ٢٧٨/١٣، تاريخ الاسلامي ووفيات المشاهير والاعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٢٤٦/٥.
- ^٦ ينظر طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت ٧٦٣هـ)، دار المعرفة لبنان بيروت، ط٢: ١٦٦/٥، النجوم الزاهرة، جمال الدين، ابي المحاسن، يوسف بن تغري بردي الاتاكي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر: ٢٧٨/٧.
- ^٧ ينظر تنكرة الحفاظ: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٠م: ١٤٧٠/٤٥، الأعلام للزركلي: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦هـ)، دار العلم، بيروت، ط١، ١٩٨٠م: ١٤٩/٨.
- ^٨ ينظر العبر في خبر من غير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م: ٣١٢/٥، فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٥٩٢/٥.
- ^٩ ينظر مرآة الجنان وعبرة اليقضان: ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م: ١٨٥/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م: ١٠٦/١.
- ^{١٠} البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، محقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج. جدة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ١٠٩/٩.
- ^{١١} البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٠٩/٩.
- ^{١٢} الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزء الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ٣٧١/٤٠.
- ^{١٣} المصدر نفسه: ٣٦٩/٤٠.
- ^{١٤} المصدر نفسه: ٣٧٠/٤٠.
- ^{١٥} المصدر السابق: ٣٧٢/٤٠.
- ^{١٦} الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢، ٢٨٥/٢.

- ^{١٧} مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) محقق: خرج آياته و أحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية . لبنان /بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، ٤٨١/١.
- ^{١٨} المدخل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفارسي المالكي الشهير بابن الحاجت: (ت ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٧٣/٣.
- ^{١٩} الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماورديت (ت ٤٥٠هـ) ١٩٩٩م ٥١/٥٥.
- ^{٢٠} المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ٣١١/٨.
- ^{٢١} منهاج الطالبين: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: احمد بن عبد العزيز الحداد، ٤١٦/٢.
- ^{٢٢} سورة النور من الآية ٣٠.
- ^{٢٣} موسوعة الكويتية: ٢٥٢/٦. ٢٥٣.
- ^{٢٤} رد المحتار على رد المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر . بيروت ط٢ ١٤١٢. ١٩٩٢م، ٣١٧/٦.
- ^{٢٥} النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات: ابو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق د محمد حجي، الناشر دار العرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٦٢٤/٤.
- ^{٢٦} روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت دمشق . عمان ط٣، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م، ٦٢٤/٧.
- ^{٢٧} المغني لأبن قدامة : ٤٦٥. ٤٦٤/٧.
- ^{٢٨} منهاج الطالبين: ٤١٦/٢.
- ^{٢٩} سورة الاحزاب من الآية ٥٩.
- ^{٣٠} اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين ابو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري (ت ٦٨٦هـ) محقق د . محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر، دار القلم . دار الشامية . سوريا / دمشق . لبنان/ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م، ٦٦٦/٢.
- ^{٣١} القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن احمد بن عبدالله الغزنائي (ت ٧٤١هـ)، ١٣٤/١.
- ^{٣٢} المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بدون طبعة، ١٥١/١٦.
- ^{٣٣} الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٥٨٩/٣. المغني لابن قدامة: ١٥٨/٣.
- ^{٣٤} منهاج الطالبين: ٢١١/٢.
- ^{٣٥} صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)
- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، رقم الحديث ١٤٠٩، ١٠٣٠/٢.